

البيان التنفيذي و الإشرافي لمقطع الدكتوراه المتمركز على البحث

تم كتابة هذا البيان بصدد تربية باحثين خبراء و الاستفادة من قدرة الطلاب الدكتوراه فى البحث عما يتطلبه البلاد، بناء على قرار مقطع الدكتوراه (Ph.D.) الموافق عليه فى اجتماع ٧٧٥ فى تاريخ ٨/٨/٨٩ فى مجلس التوسيع و التخطيط التابع لوزارة التعليم العالي.

المادة ١: التعاريف و الاختصارات:

١. الوزارة: هى وزارة العلوم و الابحاث و التكنولوجيا (وزارة التعليم العالي)
٢. المجلس: هو المجلس التوسيع الاعلى
٣. المعاونة: المعاونة للابحاث و التكنولوجيا لوزارة العلوم و الابحاث و التكنولوجيا
٤. مكتب التوسيع: مكتب التوسيع للتعليم العالي
٥. مقطع الدكتوراه المتمركز على البحث: مقطع الدكتوراه الاختصاصية متمركزة على البحث و تشتمل على أخذ وحدات دراسية و عرض الأطروحة.
٦. الجامعة: كل من الجامعات و المؤسسات التعليمية العليا حكومية أو غيرها التى تمتلك موافقة قطعية من مجلس التوسيع التعليمي العالي.
٧. المؤسسة: كل من المؤسسات البحثية الحكومية التى تملك موافقة قطعية من مجلس التوسيع التعليمي العالي.
٨. المجموعة: هى أصغر وحدة تنظيمية فى هيكل الجامعة أو المؤسسة المسؤولة عن التدريب و البحث فى فرع علمى واحد.
٩. صاحب العمل: هو الشخص الاعتباري (حكومي أو غيره) الذى خلال العقد، يتعهد بمشروع بحثى للجامعة/ المؤسسة و يلتزم بتوفير جميع التكاليف للعمل و الاشراف على تنفيذ موضوع العقد.
١٠. مشروع البحثى المتمركز على الطلب: مشروع البحثى الذى لديه اصحاب عمل معينين وفقا للعقد، و تتكلف الجامعة بتنفيذها و بتكاليفها كلها اضافة الى كلفات الاشراف عليها سوف يتم تمويلها بوسطة اصحاب العمل و يتم تسليم نتيجة العمل.
١١. اللجنة التوجيهية: هى لجنة تتشكل من مدير المجموعة، نائب رئيس الجامعة/ المؤسسة أو مثله و ممثل صاحب العمل و يتم تشكيلها مع الاستاذ المشرف الذى يتعهد مسؤولية الاشراف على تنفيذ المشروع و مطابقة الأطروحة مع المشروع البحثى.

١٢. لجنة التحكيم: المقصود اللجنة التي تحمل مسؤولية التقييم النهائي لرسالة الطالب فى مقطع الدكتوراه. و تكوين لجنة التحكيم هى عبارة عن : الاستاذ أو الاساتذة المشرف أو المساعد، ثلاثة اعضاء من اللجنة العلمية فى الفرع بمقام على حد الادنى استاذ مساعد اختيارا من قبل مجلس الدراسات العليا أو مجلس البحوث التربوية للجامعة/ المؤسسة التى يجب أن يكون احدهم مجريا و استاذا مشاركا و من الجامعات او المؤسسات خارج الجامعة او المؤسسة.

المادة ٢: مقررات عقد المشروع المتمركز على الطلب

المشروع المتمركز على الطلب يجب أن يكون لديه هذه المؤهلات:

١. يجب أن يكون صاحب عمل خارج الجامعة أو المؤسسة.
 ٢. يجب على المشروع المقدم قضى المراحل التقييمية الاختصاصية (مثل: التحكيم، تاييد مجلس البحوث للجامعة/ المؤسسة و صاحب العمل).
 ٣. يجب أن يكون المشروع من حيث العلمي، كأطروحة مقطع الدكتوراه المؤيدة من قبل الجامعة/ أو المؤسسة.
 ٤. يجب أن تكون الخدمات و التكاليف لتنفيذ المشروع العلمي واضحة، و يؤمن بواسطة صاحب العمل على شكل عقد (وفقا لنموذج الذى تؤيده المعاونة) بين الجامعة/ المؤسسة و يتم توقيعه بواسطة صاحب العمل و يتبادل بينهم هذا العقد.
 ٥. يجب أن تكون المدة الزمنية للعقد متناسقة مع المدة الزمنية لدراسة الطالب.
 ٦. يجب أن تذكر التكلفة فى العقد و تكون متناسقة مع تكاليف الرسالة.
 ٧. يتم تمويل المشروع خلال قوانين الجامعة أو المؤسسة.
 ٨. تكون مسؤولية تنفيذ المشروع على الاستاذ المشرف و يجب على الاستاذ أن يقدم تقريرا من تطور الطالب كل ستة اشهر للجامعة أو المؤسسة المتبوعة بتوقيع الاستاذ المشرف.
- الملاحظة ١: المشاريع الكبيرة و الوطنية الموافق عليه من قبل المجلس العالى للعلوم، و البحوث و التكنولوجيا لذا خلال المشروع المتمركز على الطلب هذا المشروع يكون محورا لقبول الطلاب.
- الملاحظة ٢: تلتزم الجامعة/ المؤسسة بأن تدفع للطالب وفقا للقوانين و عند عدم وجود علاقة عمل، المنحة و غيرها، مبلغا يعادل ٥٠% راتب مدرب الدروس الاساسية من اعتبارات (تكاليف) المشروع .

المادة ٣: شروط أخذ المجوز لتشكيل جلسات المقطع الدكتوراه المتمركزة على البحث

١. يكون مشمولاً على التعاريف من الجامعة أو المؤسسة فى المادة ١ بند ٦ فى هذا القرار.
 ٢. يكون من المشروع البحثي المتمركز على الطلب
 ٣. يكون لديه برنامج جامع لخمسة سنوات الموافقة عليها لجنة الامناء
 ٤. يكون لديه نظام اساسي معتمد من المجلس (للمؤسسة)
 ٥. يكون لديه موافقة قطعية من المجلس (للمؤسسة)
 ٦. يكون لديه شهادة لمقطع الدكتوراه على اساس تعليمي - بحثي (للجامعة)
 ٧. الجامعة التي ترغب بهذا المجوز يجب أن يكون لديها فى هيكلها ثلاثة أقسام تعليمية و للمؤسسة الطالبة يجب أن يكون ثلاثة مجموعات بحثية على الحد الأدنى و لديهم الموافقة القطعية.
 ٨. يجب على الجامعة أو المؤسسة أن يوجد لديها فى كل فرع مطلوب على الحد الأدنى ثلاثة اعضاء من اللجنة العلمية بشكل مداوم و لخمسة سنوات خلفية عمل و احدهم استاذ مشارك و الاثنى الاخرين اساتذ مساعدين.
 ٩. يجل على الجامعة/ المؤسسة أن يكون لديها امكانيات، وأجهزة ومختبرات مطلوبة فى الفروع المختلفة.
 ١٠. الجامعة/ المؤسسة يجب أن يكون لديها فى الفرع المطلوب على الحد الأدنى ٥ مشاريع بحثية قد انتهت و اثنين منها متمركز على الطلب و كل منها يكون لديها انجازات منها: المقال العلمي البحثي الذى تم نسخه أو ابداع أو اكتشاف مؤيد علميا من المراجع ذى صلة.
- الملاحظة ١: على المؤسسات البحثية التابعة للجامعات، أن تقدم طلبا لقبول الطلاب مقطع الدكتوراه المتمركز على البحث خلال الجامعة التابعة فقط.
- الملاحظة ٢: عقد دورات الدكتوراه المتمركز على البحث يجب أن يكون على النظام الأساسي للمؤسسة و قد تم تأييدها من قبل المجلس.

المادة ٤: شروط تعيين مقدار رحابة (اتساع) دورات المتمركزة على البحث

- يجب على الجامعة/ المؤسسة أن تتقدم لأخذ رحابة لكل فرع دراسي فى كل سنة:
- ١- الجامعة/ المؤسسة يجب أن يكون لديها إجازة رسمية من المجلس لعقد الدورات فى المقطع و الفرع المذكور وفقا لمادة ٤.

٢- الجامعة/ المؤسسة يجب أن يكون لديها فى كل فرع مطلوب على الحد الأدنى ثلاثة اعضاء من اللجنة العلمية بشكل مداوم و خمسة سنوات خلفية عمل و احدهم استاذ مشارك و الاثنى الاخرين اساتذه مساعدين و يكون لديها امكانيات و اجهزة مطلوبة للفرع المطلوب من قبل الطلاب.

٣- الجامعة/ المؤسسة يجب أن يكون لديها لكل فرع مشروع بحثي متمركز على الطلب و عقده يكون وفقا لمادة ٣

٤- عند طلب الجامعة أو المؤسسة لأجل أخذ عدد مقاطع دورات المتمركزة على البحث، يجب توقيع العقد أو القرار و مبادلته بشكل رسمي.

الملاحظة ١: الجامعات بإمكانها أن تجذب معادل كل خمسة طلاب مقطع الدكتوراه التعليمي - البحثى فى كل فرع، مع رعاية مفاد هذا البيان، جذب طالب واحد من مقطع الدكتوراه بشكل متمركز على البحث، بشرط أن يكون لدى الجامعة استاذ مشرفا على المشروع البحثي المتمركز على الطلب.

الملاحظة ٢: عدد قبول الطلاب فى كل فرع للمؤسسات على اساس عدد العقود، والزمان، وتكلفة العقود، و عدد اعضاء اللجنة العلمية المختصة الدائمة و الامكانيات و الاجهزة فى المختبرات و الورشات.

المادة ٥: عمليات (مراحل) البحث القائمة على الدورات البحث

٥-١ عملية اصدار الاجازة لعقد دوره من قبل المجلس

١. عرض الطلب من المؤسسة مع ذكر اسم الفرع مع رعاية المادة ٤ و ارسال المستندات و الوثائق خلال نظام الآلي للتطوير التعليم العالى الى مكتب التوسيع

٢. تقديم الموافقة القطعية للتأسيس

٣. تقديم نظام الاساسى المقرر من قبل المجلس

٤. تقديم فهرس من الامكانيات و الاجهزة للورشات و المختبرات المطلوبة

٥. بعد الانتهاء من دراسة الموضوع، سوف يقرر المجلس موافقته أو عدم موافقته.

٥-٢ عمليات انشاء الرحابة لرمز الفرع فى المعاونة

الف: على المؤسسة أن تقدم طلبها مع ذكر اسم الفرع و الاختصاص، اسم المشروع البحثي المتمركز على الطلب، اسم صاحب العمل، وعقد الموافق عليه مع صاحب العمل فى الموضوع المقدم، عدد الطلاب المطلوبين فى كل مشروع، مواصفات عضو اللجنة العلمية مدير تنفيذي (المشرف) للمشروع (استاذ المشرف) و كذلك اجازة عقد دورات الدكتوراه من المجلس للمعاونة بهذا الشكل:

١. طلب خطي مبني على عدد الطلاب فى الفرع المذكور بتوقيع من الرئيس/ النائب
البحوث للمؤسسة

٢. ملاً الاستمارات الذات صلة التى قد وضعت فى الموقع الاكترونى للوزارة بتوقيع من
الرئيس النائب البحوث للمؤسسة

٣. تقديم نسخة من عقود المرتبطة بموضوع قبول الطالب الدكتوراه
ب: طلب المؤسسة سوف يدرس فى المعاونة و عند التاييد سوف يتم اعلامها مكتب
التوسيع. مراحل تنفيذ دائرة المعاونة لأجل تعيين رحابة قبول الطالب فى كل فرع على
هذا الشكل:

١. دراسة و تاييد العقود المرسله
٢. تاييد و ارجاع عدد الرحابة المقررة لكل فرع الى مكتب التوسيع

الملاحظة ١: الرحابات المعلنة لأجل اقامة دورات مقطع القائم على البحث، على
شكل القبول لمرة واحدة و تعيين الرحابة الحديثة فى كل سنة دراسية ترجع الى أخذ
اجازة من المعاونة.

ج: مكتب التوسيع يدرس الرحابة المعلنة من قبل المعاونة و يعلنها لمنظمة التعليم و التقييم
لكل البلد و المعاونة.

المادة ٦: مؤهلات الاستاذ المشرف

الاستاذ المشرف الذى يتم اختياره من قبل الجامعة أو المؤسسة يجب أن يكون على حد
الادنى استاذ مساعد و لديه المؤهلات التالية:

١. على الحد الادنى يكون سابقا استادا مشرفا لطالبيين فى الماجستير و قد تم تخريجهم
بنجاح

٢. انتهى من مشروعين (كالمشرف التنفيذي) احدهم على الاقل قائم على الطلب (و
احد المشاريع من الممكن يكون فى حالة التنفيذ).

٣. الاستاذ الدليل لمقطع الدكتوراه القائم على البحث يجب أن يكون لديه مشروع بحثى
قائم على الطلب وفقا لمصاديق المادة ٣ (الطالب لا يتعهد بمسؤولية تجاه اعداد و
الموافقة على المشروع القائم على الطلب).

الملاحظة ١: عند الحاجة بإمكان استاذين مشرفين لإرشاد الطالب فى الأطروحة (وفقا
لملاحظة ٤ من المادة ٣ القرار للدكتوراه).

الملاحظة ٢: عند الحاجة، اقترحا من جانب استاذ المشرف و تايدا من مجلس البحث و التكنولوجيا للجامعة/ المؤسسة بإمكانهم أن يعينوا استادا أو استاذين مشرفين لإرشاد الطالب.

المادة ٧: التقييم و الاشراف

٧-١- يتم قبول الطالب فى مقطع الدكتوراه القائم على البحث من خلال اختبارات الوطنية الشبه مركزية لمنظمة التقييم و التعليم البلد.

٧-٢- يجب على طالب أن يقضى ٣ الى ٨ وحدات تعليمية مرتبطة مع موضوع الأطروحة بتميز الاستاذ المشرف و تايدا من القسم التعليمي. الوحدات الدراسية يجب أن تكون على اساس برنامج دراسي المقررة لكل فرع و فى جهة تطوير مبادئ نظرية الأطروحة.

٧-٣- طالب الدكتوراه يجب أن يأخذ الموافقة على مشروعه البحثي من بداية الفصل الدراسي الاول حتى نهايته بتنسيق مع الاستاذ المشرف و بعد تايد لجنة التحكيم (دون اعضاء من الخارج) فى مجلس الدراسات العليا للجامعة أو المجلس البحثي للجامعة/ المؤسسة.

٧-٤- بإمكان صاحب العمل أن يقدم احدا بإسم الاستاذ المساعد (المؤهل و مؤيد من قبل الجامعة) و يكون من ضمن لجنة التحكيم.

٧-٥- الجامعة/ المؤسسة عليها أن تعمل اجتماع لجنة توجيهية فى نهاية كل فصلين.

٧-٦- فى مقطع الدكتوراه القائم على البحث التقييم يكون على شكل مصادقة قدرات البحثية، على اساس شكل التطوير لنشاطات البحثية. كمية تطورنشاطات البحثية لدى الطالب سوف يقدمه الاستاذ المشرف بتقرير للجنة التوجيهية و عند التأيد، يستطيع الطالب متابعة نشاطاته البحثية.

٧-٧- عندما فى أى مرحلة شوهده عدم التزام صاحب العمل و أدى الى احتلال و عدم تطوير العمل، على الاستاذ المشرف أن يصلح مشكلة الطالب خلال ثلاثة اشهر.

٧-٨- على الطالب بعد تأيد الاستاذ المشرف بشرط وجود كفاءة للإنجازات العلمية من خلال الأطروحة (طبع على الاقل مقالتين فى المجالات العلمية ذوي الاعتبار) أن يقدم تقرير عمل أطروحته امام لجنة التحكيم و يناقش عنها دون حضور شخص خارج من الجامعة و عند القبول يستطيع أن يناقش عن الأطروحة.

الملاحظة ١: فى الظروف الخاصة، انجازات تنفيذ المشروع البحثي يشتمل على المعرفة التقنية الموثقة، والابداع، والاكتشاف، والابتكار، والاثر البديع الادبى أو الفني، والكتب

المؤلفة و المصنفة (بتأييد و تقييم من المراجع ذي الصلة العلمية) بعد تاييد لجنة التحكيم سوف يوضع مكان المقالة.

٧-٩- على عاتق الاستاذ المشرف الاجابة على كفاءة الطالب امام صاحب العمل.

٧-١٠- كيفية تشكيل و شرح الوظائف للجنة التحكيم، كيفية الدفاع و تصديق كفاءة الانجازات العلمية من الأطروحة، تابعة للدستور الذى قرره الجامعة/ المؤسسة.

٧-١١- يتم اختيار لجنة التحكيم الذين عليهم التقييم النهائى لأطروحة الطالب بواسطة الجامعة/ المؤسسة وفقا للمقررات.

٧-١٢- تقييم الرسالة يتم على اساس كيفية البحث العلمي، مقدار الابتكار، كيفية الدفاع عن نتائج البحث، و كيفية كتابة الأطروحة و النتيجة سوف تعين على هذا النحو:

الف: قبول (جيد، جيدا جدا، عظيم)

ب: غير قابل للقبول

الملاحظة ٢: عندما تعين الرسالة بدرجة غير قابل للقبول، بناء على نظر اللجنة التحكيم، يستطيع الطالب خلال ستة اشهر، و لا اكثر من هذه المدة الزمنية، يصلح الاصلاحات اللازمة و يدافع عنها لمرة واحدة فقط.

٧-١٣- الجامعة/ المؤسسة عليها أن تتقدم لتسجيل المشروع الابتدائي و الأطروحة فى نظام الآلي لمركز البحوث و التكنولوجيا و الاطلاعات ايران (IRANDOC).

٧-١٤- الجامعة/ المؤسسة يجب عليها فى نهاية كل سنة تقدم تقريرا عن العدد و وضع تاييد الأطروحة الابتدائية و وضع التطور كل سنة للطلاب القائم على البحث بموافقة صاحب العمل للمعاونة.

المادة ٨: تفسير مفاد هذا البيان على عاتق المعاونة و الموارد التى لم تذكر هى تابعة للقرار مقطع الدكتوراه و القوانين الاخرى للوزارة.

هذا القرار يشتمل على مقدمة واحدة، و ٨ مواد، و ١١ ملاحظة فى اجتماع ٩٣/٩/٢ فى لجنة البحوث و التكنولوجيا لمجلس التوسيع التعليم العالى و قد تمت الموافقة عليه و يجب تنفيذه للطلاب سنة ٩٤.٩٥ و بعدها.

وحيد أحمدي

مساعد وزير التعليم العالى للشؤون البحثية